مجلة خليج العرب
للدراسات الإنسانية والاجتماعية

التحديات القانونية في تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الاعتماد المستندي الالكتروني

Legal Challenges In Determining The Applicable Law For Electronic Documentary Credit Disputes

ا. أحلام إبراهيم الزهراني

Ahlam Ibrahim Alzahrani

محاضرة بكلية الحقوق بكليات الأصالة بالدمام

المملكة العربية السعودية

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss374

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية - تصدر من مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي
هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/

الملخص:
تناولت الدراسة التحديات القانونية لخلق بيئة مناسبة لتحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الاعتماد المستندي الالكتروني في ظل معاملات البيئة الرقمية العابرة للحدود. ناقشت الدراسة ضوابط الإسناد ومدى ملاءمتها في تحديد القانون الحاكم للعلاقة التعاقدية، وبيّنت أنّ الحركة التقنية التي يشهدها العالم زادت من تعقيد المسألة المعروضة، وذلك لانعدام الموقع المادي أثناء التعاقد، وتداخل القوانين وانعدام الاستخدام المادي للمستندات.

خلصت الدراسة إلى ضرورة تفعيل دور إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية، والعمل على تشكيل بنية تشريعية تتلاءم مع تطورات العصر التقني الحديث خاصة في مجال المعاملات المصرفية وبالتحديد معاملات الاعتماد المستندي الالكتروني. إلى جانب تفعيل دور الوسائل البديلة لفض المنازعات وبالتحديد التحكيم، لما له من دور فعّال في فض المنازعات وإيجاد الحلول المناسبة.

الكلمات المفتاحية: الائتمان المصرفي، معاملات رقمية، الاعتماد المستندي الإلكتروني، تنازع القوانين، العمليات المصرفية، القانون الواجب التطبيق.

Abstract:

The study examined the legal challenges of establishing a suitable environment for determining the law applicable to disputes involving electronic documentary credits in the context of cross-border digital transactions. It discussed the choice-of-law rules and their suitability in determining the law governing the contractual relationship, and further indicated that the technological advancements the world is witnessing have compounded the complexity of the issue at hand. This increased complexity is attributed to the absence of a physical location during electronic contracting, the overlap of laws from different jurisdictions, and the lack of physical documentation.

The study concluded that it is necessary to empower the parties' autonomy in selecting the law applicable to their contractual relationship and to develop a legislative framework that aligns with modern technological advancements—especially in the field of banking transactions, particularly those involving electronic documentary credits. In addition, it called for promoting alternative dispute resolution mechanisms, specifically arbitration, given its effective role in resolving disputes and providing appropriate solutions.

Keywords: Bank Credit, Digital transactions, Electronic Documentary Credit, Conflict of Law, Bank transactions, Applicable Law.

المقدمة :

للرقمنة دور بارز في ازدهار الحركة التنموية في مجال الأنشطة الاقتصادية والتجارية داخل دول العالم، فكان لابد من دفع عجلة الاقتصاد والتجارة لتُصبح في أوجّ نهضتها. فما شهدهُ العالم من تطور في كافة المجالات ومنها المجال المصرفي في ظل الحركة التقنية، زادت على إثرهِ حاجة الأفراد والمستثمرين وشتى القطاعات إلى البحث عن تسهيلات وسيولات مادية لدعم أنشطتها ومشاريعها بمختلف سُبل الدعم النظامية المناسبة. هذا ماأوقع على كاهل الدول مسؤولية توفير بيئة إئتمانية ملائمة لسد تلك الاحتياجات.

برز دور البنوك بشكلٍ واضح في هذا المجال من خلال تقديمها للدعم المادي المطلوب لتعزيز النقلة التكنلوجيّة عن طريق توفير الإئتمان المصرفي لطالبيه في معاملاتهم الرقمية المختلفة. حيث يُعتبر الإئتمان المصرفي من أهم الأنشطة المصرفية والتي تظهر أهميتها في المعاملات العابرة للحدود الجغرافية يومًا بعد يوم.

فمن خلال طيات هذه الدراسة سنتناول ماهية الإئتمان المصرفي بشكل عام، ومن ثم سنتطرق لماهية فكرة الاعتماد المستندي الإلكتروني كأحد أبرز الأعمال المصرفية. وفي النهاية سنختم بمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الاعتماد المستندي الإلكتروني.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيس عن ما مدى إمكانية خلق بيئة قانونية مناسبة بشأن إشكالية التنازع بين القوانين في منازعات الاعتماد المستندي الإلكتروني؟ وللإجابة على هذا التساؤل كان من الضروري الإجابة على عدة تساؤلات فرعية من أهمها:

1- ما المقصود بالائتمان المصرفي، وماهي أنواعه؟

2- ماهي طبيعة الإئتمان المصرفي، وماهي مقومات البيئة المناسبة لمنح ذلك الإئتمان؟

3- ما المقصود بالاعتماد المستندي الالكتروني؟

4- ماهي إشكالية التنازع بين القوانين في عمليات الاعتماد المستندي الإلكتروني؟

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في توضيحه لماهية الإئتمان المصرفي باعتباره أحد أهم العمليات المصرفية التي تُمارسها البنوك، فضلاً عن عرضه لماهية الاعتماد المستندي الإلكتروني. إلى جانب إظهاره لوسائل تحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات الاعتماد المستندي الإلكتروني.

أهداف البحث

1- ايضاح الدور الإيجابي لعمليات الإئتمان المصرفي التي تقدمها البنوك في العمليات العابرة للحدود في ظل النهضة التقنية.

2- إظهار مدى إمكانية توفير بيئة ملائمة لعمليات الاعتماد المستندي في ظل الحركة التكنلوجية بالتركيز على الإشكاليات القانونية وبالتحديد إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق.

منهجية البحث

أُستخدم في الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي لعرض مفردات البحث واستقراء النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة إن امكن، ومن ثم استخلاص النتائج وجمعها.

هيكلة البحث

المبحث الأول: ماهية الإئتمان المصرفي

المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي وأنواعه

المطلب الثاني: طبيعة الإئتمان المصرفي وآلية منحه

المبحث الثاني: تنازع القوانين في منازعات الاعتماد المستندي الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم تنازع القوانين والاعتماد المستندي الإلكتروني

المطلب الثاني: التكييف القانوني لتحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الاعتماد المستندي الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية الائتمان المصرفي

الإئتمان المصرفي من العمليات التي تعتبر وليدة للأعراف المصرفية، حيث اعتمدت المعاملات قديمًا على الممارسات التي دأب الناس إلى التعامل بها فترة طويلة من الزمن، ومن ثم اكتسبت قوتها مع مرور الوقت.[1] حيث برز دور البنوك في ظل التطور الاستثماري والتقني نظير ما تُقدّمه من تمويل ودعم لاستمرارية حركة التنمية بشتى أنواعها، فعليه نستطيع القول بأن الائتمان

[1] فيصل نسيغة، كمال يوسكرة، الضمانات المصرفية المستقلة – دراسة مقارنة، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد (٩)، ٢٠٢٠م، ص ٥٣.

المصرفي أداة ثمينة لابد من استخدامها بطريقة صحيحة لما تُخلّفه من أثار إيجابية إن أُحسن استخدامها والعكس صحيح.[2] فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى معرفة المقصود بالائتمان المصرفي و أنواعها، إلى جانب طبيعته القانونية وآلية منحه لطالبيه.

المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم الائتمان المصرفي

عُرّف الائتمان لدى أهل اللغة بأنّه مأخوذ من الأمانة وهي الوفا، ويُقال بأن الأمين هو الحافظ والحارس.[3] أيضًا عُرّف لدى أهل الاقتصاد بأنه مبادلة بين قيمة آجلة بقيمة في الحال، أي تسهيلات مُقدّمة لبناء المشروع.[4]

كما وعُرّف الائتمان المصرفي بأنّه التزام يُقدّمه البنك لمن يطلب منه أن يُجيز له استعمال مال معين في ظل الثقة المتبادلة.[5] وأيضًا عُرّف على أنّه: الثقة التي يمنحها البنك لشخص معيّن من خلال النقود المقدّم له والتي يُتيح له استخدامها فترة معينة ومن ثم إعادتها مستقبلاً مقابل ضمانات تُقدّم للمصرف.[6]

يتضح من التعاريف السابقة بأن الائتمان لا يُقصد به القرض، فالائتمان أوسع وأشمل من عملية الإقراض، فلو لم يكن هناك ائتمان لما كان هناك إقراض.[7] أيضًا يظهر عامل الثقة بشكل رئيس في عمليات الائتمان التي تُقدمها البنوك، فكان من الضروري على البنوك ضرورة التحرّي بشكل دقيق عن السجل الائتماني لطالب الائتمان.[8] فالجدارة الائتمانية للعميل هي إحدى العوامل التي يرتكز عليها منح الائتمان من عدمه.[9] بالإضافة إلى أهمية تحديد الفترة المُحددة لسداد المبلغ المُقدّم، والضمانات التي تُقدّم للبنك لضمان سداد طالب الائتمان للمبلغ.[10]

فما سبق يُظهر أهمية الائتمان التي تزداد يومًا بعد يوم، وذلك لارتباطها بفكرة التطور، وهذا ما أسهم في اتساع مفهوم الائتمان ليغطي كافة التسهيلات الائتمانية التي تتناسب مع المعاملات الحديثة وخاصة في المجال التكنلوجي بهدف تحقيق التنمية المستدامة.[11] أيضًا تظهر أهمية الائتمان المصرفي على مستوى البنوك من ناحية الأرباح والفوائد العائدة إليه، مقابل خلق بيئة جاذبة لتقديم الائتمان كاستثمار تسعى البنوك لتحقيقه.[12]

الفرع الثاني: أنواع الائتمان المصرفي

تتعدد وتتنوع أشكال الائتمان المصرفي الذي يُمنح من قبل البنوك بحسب عدة عوامل منها: الغاية والهدف من منح الائتمان، الشخص الذي سيُمنح له الائتمان، والمدة التي سيُقدّم بها الائتمان، وكذلك محل الائتمان والطبيعة الائتمانية له وغير ذلك. وجدير بالذكر أن نوضّح قبل سرد أنواع الائتمان بأن عملية الائتمان قد تجمع بين نوعين أو أكثر في العملية الواحدة.

١/ **من حيث الغرض من منح الائتمان:** وينقسم على إثر ذلك الائتمان المصرفي إلى ثلاثة أقسام، وهي:

---

[2] منال جابر، الائتمان المصرفي والاستثمار الخاص في مصر- دراسة قياسية للفترة (١٩٩١-٢٠١٩)، مجلة البحوث المالية، مجلد (٢٢)، عدد (١)، ٢٠٢١م، ص ١٣٣-١٣٨.

[3] نخبة من اللغويين، معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م، ص٢٨.

[4] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص١٢٤.

[5] محمد علي المقري، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ص ١٣٧٠.

[6] منال جابر، الائتمان المصرفي والاستثمار الخاص في مصر- دراسة قياسية للفترة (١٩٩١-٢٠١٩)، مرجع سابق، ص١٣٨.

[7] محمد علي المقري، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مرجع سابق، ص ١٣٧٠.

[8] أكرم محمد، أبرار شويش، دور الإدارة المصرفية الرشيدة في ضمان مخاطر الائتمان المصرفي، مجلة العلوم القانونية، مجلد (٣٤)، عدد (٥)، ٢٠١٩م، ص٤٦٥.

[9] منال جابر، الائتمان المصرفي والاستثمار الخاص في مصر- دراسة قياسية للفترة (١٩٩١-٢٠١٩)، مرجع سابق، ص١٣٩.

[10] شيماء مهدي ابراهيم، تقييم كفاءة معايير منح الائتمان وعلاقتها بالأداء المالي بالتطبيق على البنوك، مجلة البحوث المالية والتجارية، مجلد (٢٠)، عدد (٤)، ٢٠١٩م، ص١٠٠.

[11] منال جابر، الائتمان المصرفي والاستثمار الخاص في مصر- دراسة قياسية للفترة (١٩٩١-٢٠١٩)، مرجع سابق، ص١٣٨.

[12] شيماء مهدي ابراهيم، تقييم كفاءة معايير منح الائتمان وعلاقتها بالأداء المالي بالتطبيق على البنوك، مرجع سابق، ص١٠١.

أ/الائتمان الاستهلاكي ويقصد به الائتمان المقدّم من قِبل البنوك في صورة قروض لتغطية الاحتياجات الاستهلاكية لطالبيه: كشراء البضائع والسيارات وغير ذلك، حيث تجني البنوك من هذا النوع الكثير من العوائد لارتفاع مقدار خطورته.[13]

ب/ الائتمان الإنتاجي ويقصد به الائتمان الذي يُمنح لزيادة الطاقة الإنتاجية لدعم المشاريع التنموية كنوع من أنواع الاستثمار العائدة على تعزيز وازدهار الإنتاج الوطني.[14]

ج/ الائتمان التجاري ويقصد به الائتمان المقدّم للمشاريع التجارية لدعم رأس المال وتمويل التسويق وتصريف المنتجات الخاصة بهذه المشاريع.[15]

٢/ من حيث شخصية متلقي الائتمان المصرفي: وينقسم على أساس ذلك الائتمان إلى قسمين وهما:

أ/ الائتمان العام حيث تتمثّل شخصية متلقي الائتمان في الدولة باعتبارها شخصية اعتبارية كأحد أشخاص القانون الدولي العام.[16]

ب/ الائتمان الخاص ويتمثّل في أنّ مُتلقي الائتمان هو أحد أشخاص القانون الخاص، حيث يستوي في ذلك كونه شخصًا طبيعيًا أم معنويًا.[17]

٣/ من حيث الأجل في تقديم الائتمان: وينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ/ الائتمان قصير الأجل وهو الائتمان المقدّم لمدة تقل عن سنة،[18] وذلك لدعم المشاريع والعمليات التجارية والصناعية والزراعية[19].

ب/ الائتمان متوسط الأجل هو الائتمان المقدّم بما لا يتجاوز الخمس سنوات، ويهدف لتمويل وتغطية الاحتياجات.[20]

ج/ الائتمان طويل الأجل هو الائتمان الذي تتجاوز مدته الخمس سنوات وقد يصل إلى عشرون عامًا، ويهدف إلى تمويل المشاريع الاستثمارية ورؤوس الأموال.[21]

٤/ من حيث الطبيعة الائتمانية للائتمان المصرفي: وينقسم إلى نوعين:

أ/ الائتمان التجاري ويسمى بالبيع الائتماني، وذلك لأن الثمن سيُقدّم مقابل سلعة أو خدمة مؤجلة أو العكس، بحيث تقدّم السلعة مقابل ثمن مؤجل.[22]

ب/ الائتمان النقدي ويقصد به الائتمان المقدّم في صورة نقد، بحيث يقدّم الدائن النقود للمدين مع تسديدها نقداً مستقبلاً.[23]

٥/ من حيث طبيعة الضمان: وينقسم لقسمين:

---

[13] سعدي أحمد الموسوي، البعد الفلسفي للائتمان وانعكاسه في الاستثمار المصرفي – دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية العراقية، مجلة كية الإدارة والاقتصاد بجامعة بابل، العدد (١)، ٢٠١٦م، ص ٥٧.

[14] فاطمة الزهراء زغاشو، إشكالية القروض المتعثرة – دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير في جامعة قسطنطينة، ٢٠١٣-٢٠١٤م، ص٥.

[15] سعد عبد الرحمن اللحياني، الائتمان في الاقتصاد مع التركيز على الائتمان التجاري، رسالة دكتوراه مقدّمة في الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٩٩٨م، ص١١.

[16] سيف هشام الفخري، الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية، رسالة ماجستير بكلية الاقتصاد بجامعة حلب، ٢٠١٠م، ص٣.

[17] المرجع السابق، ص٣.

[18] سعدي أحمد الموسوي، البعد الفلسفي للائتمان وانعكاسه في الاستثمار المصرفي – دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية العراقية، مرجع سابق، ص٥٧.

[19] سعد عبد الرحمن اللحياني، الائتمان في الاقتصاد مع التركيز على الائتمان التجاري، مرجع سابق، ص١٠.

[20] فاروق إبراهيم خضير، أنواع الائتمان المصرفي، مجلة المدير العربي، العدد (٩٥)، ١٩٨٦م، ص١٠٠.

[21] فاطمة الزهراء زغاشو، إشكالية القروض المتعثرة – دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، مرجع سابق، ص ٧.

[22] سعد عبد الرحمن اللحياني، الائتمان في الاقتصاد مع التركيز على الائتمان التجاري، مرجع سابق، ص ١٤.

[23] فاروق إبراهيم خضير، أنواع الائتمان المصرفي، مرجع سابق، ص٩٩.

أ/ ائتمان شخصي ويمنح للشخص دون تقديم ضمانات لسداد الدين، إنّما قائم على مبدأ الثقة المتبادلة بين الأطراف، ويجوز أن يكون هناك شخص ضامن للمدين في حالة عجزه عن سداد مديونيته أمام مقدّم الائتمان.[24]

ب/ ائتمان عيني ويُمنح مقابل تقديم ضمانات بالسداد كعقارات أو أوراق تجارية كالكمبالية أو سند لأمر كوسيلة للضمان في حال عدم السداد.[25]

٦/ من حيث مقدّم الائتمان: وينقسم إلى نوعين، ائتمان مباشر وائتمان غير مباشر:[26]

أ/ ائتمان مباشر يُمنح مباشرة دون الحاجة لجهات وسيطة بين الدائن والمدين.

ب/ ائتمان غير مباشر يمنح بوجود جهات وسيطة بين الدائن والمدين.

المطلب الثاني: طبيعة الائتمان المصرفي وآلية منحه

يُعتبر الائتمان المصرفي من أهم الأنشطة التي تُمارسها البنوك، حيث ازدادت حاجة المجتمعات إليها مع التقدم والتطور الحياتي الذي نشهده، هذا ما ساعد المصارف على تقديم أشكال وأنواع للائتمان المصرفي بما يُلبي حاجات ومتطلبات الأشخاص، فمن هنا بدأت تظهر فكرة خطاب الضمان المصرفي والاعتماد المستندي وغيرها من التسهيلات الائتمانية التي بدأت تتأثر بالحركة الرقمية.[27]

توفير البنوك لأنواع وأشكال مختلفة من التسهيلات الائتمانية أمام طالبيها كانت نتيجة لكمية الودائع التي جنتها من عملائها المُودعين لودائعهم في صناديق الودائع.[28] في المقابل هناك العديد من المخاطر الائتمانية التي تواجهها البنوك عند منحها للائتمان، حيث تتنوع تلك المخاطر بين بيئية خارجية ومخاطر اقتصادية ومخاطر متعلقة بالعميل الذي مُنح له الائتمان عند اختلال مركزه المالي.[29] فكان لزامًا على المصارف العمل على إدارة تلك المخاطر المُحتملة سعيًا لاستقرار البنك وضمان استمراريته في العمل المصرفي بأقل المخاطر.[30]

يتضح مما سبق بأن عملية منح الائتمان المصرفي لن تكون بالسهولة التي تخطر في العقول إنّما لابد أن يكون وفق أسس وقواعد مدروسة، وجدولة صحيحة وأساليب احترافية لخلق بيئة ائتمانية مناسبة لعملائها ومستقرة لبيئتها في السوق المصرفي. و للوصول إلى البيئة الائتمانية الاحترافية لابد على البنوك السعي في الموازنة بين ثلاثة أهداف أساسية: وهي السيولة والربح والبيئة الآمنة لأموال البنوك والتي تكْمُن في سداد عملائها للمبالغ الممنوحة لهم في الأوقات التي تم الاتفاق عليها مسبقًا.[31]

تقوم آلية منح الائتمان المصرفي على سنّ السياسة الائتمانية المعتمدة لكل مصرف وفق الأسس المُحددة للأنظمة والقوانين والمتمثلة في بعض الدول بكافة مايصدر عن البنك المركزي.[32] حيث تمر عملية منح الائتمان بخمسة مراحل، تتمثل المرحلة الأولى في تقديم الطلب من جهة العميل للمصرف، ومن ثم دراسة المصرف للطلب المقدّم من خلال مدى صحة البيانات المقدّمة

---

[24] سيف هشام الفخري، الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية، مرجع سابق، ص٥.

[25] سعدي أحمد الموسوي، البعد الفلسفي للائتمان وانعكاسه في الاستثمار المصرفي – دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية العراقية، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨.

[26] سعد عبد الرحمن اللحياني، الائتمان في الاقتصاد مع التركيز على الائتمان التجاري، مرجع سابق، ص١٣.

[27] منال جابر، الائتمان المصرفي والاستثمار الخاص في مصر- دراسة قياسية للفترة (١٩٩١-٢٠١٩)، مرجع سابق، ص١٣٨.

[28] أنس ساتي محمد، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد (٢٣)، عدد (٤)، ٢٠١٥م، ص١٢-١٣.

[29] سعد عبد الرحمن اللحياني، الائتمان في الاقتصاد مع التركيز على الائتمان التجاري، مرجع سابق، ص٥٨.

[30] أنس ساتي محمد، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص١٢.

[31] شيماء مهدي ابراهيم، تقييم كفاءة معايير منح الائتمان وعلاقتها بالأداء المالي بالتطبيق على البنوك، مرجع سابق، ص١٠٢.

[32] عبد العزيز الدغيم، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العمية، مجلد (٢٨)، عدد (٣)، ٢٠٠٦م، ص ٢٠٣.

ومدى توافقها مع سياسة المصرف.[33] يليها المرحلة الثانية والتي يقوم المصرف فيها بالتحليل الائتماني لمعرفة مدى قدرة وملاءة العميل في سداد التزاماته في المواعيد المحددة والمتفق عليها مع البنك.[34] وبعد انتهاء المصرف من التحليل الائتماني للعميل تبدأ مرحلة التفاوض مع العميل حول بنود وشروط العقد والمبلغ وآلية السداد والضمانات المطلوب تقديمها وغير ذلك.[35] ثم بعد ذلك تبدأ مرحلة اتخاذ القرارا من قبل البنك على أساس المعطيات التي تم تقديمها من جهة العميل، فإن تمت الموافقة فسيتم البدء في تعبئة النموذج المُعتمد وتوقيع مذكرة الموافقة من الأطراف، أمّا إن حدث عكس ذلك فسيتم ابلاغ العميل بعدم الموافقة متضمّنة الأسباب خلف ذلك.[36] يلي ذلك مرحلة مابعد منح الائتمان وهي مرحلة متابعة الأوضاع للتأكد من استمرارية جدارة العميل في تأدية التزاماته.[37]

يتضح مما سبق بأن هناك سياسة ائتمانية لدى المصارف في منح الائتمان قائمة على عدة معايير أساسية لا يُمكن الحياد عنها حتى لا تتعرض البنوك لمواجهة المخاطر التي كان بالإمكان تفاديها عند تطبيق المعايير والشروط في منح الائتمان المصرفي لطالبيه.

المبحث الثاني: تنازع القوانين في منازعات الاعتماد المستندي الالكتروني

يعتبر الاعتماد المستندي أحد وسائل الضمان المصرفي التي تُقدمها البنوك لطالبيها خاصة في مجال التجارة الدولية.[38] حيث تأثرت آلية انعقاده مؤخراً بالحركة التقنية التي شهدها العالم فأصبح بالإمكان انعقاده إلكترونيًا عبر الفضاء الرقمي بدلاً عن الصورة التقليدية الحضورية والمتمثلة في حضور ممثّل عن البنك والعميل (طالب الائتمان)، بالرغم من اختلاف آلية انعقاده عن الصورة التقليدية إلّا أنّ هدفه في اعتباره وسيلة ضمان مصرفية لم تتأثّر.[39] فمن خلال المبحث الثاني سنستعرض مفهوم الاعتماد المستندي الإلكتروني ومفهوم إشكالية التنازع بين القوانين التي تُعد إحدى الإشكاليات التي قد تواجه منازعات الاعتماد المستندي. فضلاً عن التكييف القانوني لتحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الاعتماد المستندي الالكتروني.

المطلب الأول: مفهوم تنازع القوانين والاعتماد المستندي الالكتروني

الفرع الأول: مفهوم التنازع بين القوانين

يعرّف تنازع القوانين بأنّه كل نزاع تضمّن عنصراً أجنبيًا أيًا كان نوع وطبيعة العنصر الأجنبي الذي تضمنته تلك العلاقة، سواءً كان العنصر الأجنبي جنسية الأطراف، أو مكان الإقامة، أو بلد التنفيذ، أو مكان ابرام العلاقة التعاقدية وهكذا.[40]

فوجود التنازع بين القوانين في المعاملات المصرفية وبالتحديد في معاملات الاعتماد المستندي أمر وارد جداً، وذلك لتضمّن العلاقة عنصراً أجنبيًا يتمثّل في الأطراف المنتمين لبلدان مختلفة أثناء ممارستهم لأعمال التجارة الدولية. وما زاد الأمر اتساعًا هو دخول الممارسات الالكترونية مما زاد من نهضة العمل المصرفي وتجاوزه للحدود الإقليمية لمعاملات خاصة دولية رقمية.[41]

---

[33] محمد السر الحسن، واخرون، أثر كفاءة إدارة المخاطر في منح الائتمان المصرفي – دراسة ميدانية على المصارف السودانية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد (١٠)، عدد (٢)، ٢٠٢٠م، ص ٥٢.

[34] شيماء مهدي ابراهيم، تقييم كفاءة معايير منح الائتمان وعلاقتها بالأداء المالي بالتطبيق على البنوك، مرجع سابق، ص١٠٣.

[35] بنوك مصر، مراحل منح الائتمان المصرفي، مقال منشور في موقع اتحاد بنوك مصر عام ٢٠١٩م على الرابط التالي: https://febanks.com/23948/ تمت زيارة الرابط بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٠٨م، الوقت ٨:٣٠م.

[36] المرجع السابق.

[37] محمد السر الحسن، واخرون، أثر كفاءة إدارة المخاطر في منح الائتمان المصرفي – دراسة ميدانية على المصارف السودانية، مرجع سابق، ص٥٣.

[38] باسم علوان، نبال رويس، مخاطر الاعتماد المستندي الالكتروني، مجلة المعهد، عدد (١٦)، ٢٠٢٤م، ص٢٨.

[39] عزه علي الحسن، النظام القانوني للاعتماد المستندي الالكتروني، المجلة القانونية، مجلد (٢٠)، عدد (٤)، ٢٠٢٤م، ص ١٦٣٤.

[40] محمد ضو فضيل، قاعدة الاسناد والقانون الإقليمي في القانون الدولي الخاص، مجلة روح القانون، عدد (٩٥)، ٢٠٢١م، ص٤٧٩.

[41] سوسن صافي صالح، القانون الواجب التطبيق على العمليات المصرفية الالكترونية، مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (٢)، عدد (٣)، ٢٠٢٥م، ص٢٧٧.

الفرع الثاني: مفهوم الاعتماد المستندي الالكتروني

عرّف القانون التجاري الأمريكي في مادته ١٠٣/٥ الاعتماد المستندي بأنه التزام يقع على عاتق البنك تجاه المستفيد بناء على رغبة العميل بتنفيذ كافة ما تضمنه العقد.[42] وأيضًا عُرّف الاعتماد المستندي بأنّه علاقة تعاقدية بين العميل والبنك بفتح اعتماد لصالح شخص آخر وهو المستفيد وفق الشروط المُتفق عليها.[43]

والظاهر بأن قواعد الأصول والأعراف الدولية الموحدة في منشورها رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧م عرّفت الاعتماد المستندي في صورته التقليدية دون أن تتعرض لتعريفه في الصورة الالكترونية، إلّا أنها تعرّضت في ملحقها الخاص الذي تم إصداره إلى بيان وتنظيم التعامل بالمستندات الالكترونية، والتي من خلالها نستطيع أن نستشف تعريفًا للاعتماد المستندي الالكتروني في صورته الرقمية وذلك عندما عرّفت المستند الالكتروني في مادتها الثالثة.[44]

كذلك قانون الأونيسترال بشأن التجارة الالكترونية لعام ٢٠٠١م استعرض تعريفًا للمستند الالكتروني في إحدى مواده، وهذا ما يُظهر تبنّي بعض الأنظمة للمعاملات الإلكترونية بدلاً عن الصورة التقليدية التي كانت مُستخدمة سابقًا. أيضًا كان لنظام السويفت كشبكة إلكترونية لتبادل عمليات الدفع الالكتروني للمعاملات الالكترونية الدولية الدور الكبير في تعزيز فكرة الاعتماد المستندي الالكتروني.[45]

فمن خلال ما سبق نستطيع صياغة تعريف مناسبًا للاعتماد المستندي الالكتروني على أنّه تعاقد عن بُعد يتعهد بمقتضاه البنك في مواجهة عميله الطالب للخدمة بتنفيذ كافة بنود التعاقد لصالح المستفيد في قالب إلكتروني خاليًا من المستندات الورقية.[46] ويعني ذلك بأن البنك يعرض خدماته إلكترونيا ويستطيع العميل الراغب في الخدمة تقديم طلب إلكترونيًا لإبداء رغبته في الخدمة وينتظر بعد ذلك قبول البنك أو رفضه للطلب.[47]

المطلب الثاني: التكييف القانوني لتحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الاعتماد المستندي الالكتروني

أدى التسارع في نمو المعاملات المصرفية إلى مواجهة تحديات الحركة الرقمية لبعض المعاملات الالكترونية العابرة للحدود الجغرافية، ومن ضمنها المعاملات المصرفية الالكترونية وبالتحديد عمليات الاعتماد المستندي الالكتروني.[48]حيث يعتبر عقد الاعتماد المستندي من العقود الدولية التي تتضمن العلاقة بها عنصراً أجنبيًا، فضلاً عن أنّ الاعتماد المستندي يلعب دور كبير في توفير ثقة الأطراف تجاه بعضهم البعض خاصة وأنّهم ينتمون لدول مختلفة.[49] فعليه قد تواجه عمليات الاعتماد المستندي الرقمي إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات بين أطرافه، حيث يُثير التداخل في العلاقات في معاملات الاعتماد المستندي إشكالية تواجد الأطراف في مناطق جغرافية مختلفة مما يجعلنا في مواجهة لمسألة تنازع القوانين. نظّم منشور رقم ٦٠٠ لغرفة التجارة الدولية والمتعلق بالأصول والقواعد الموحّدة للاعتماد المستندي مسائله من خلال قواعد موضوعية، لكن لن تكتسب تلك القواعد إلزاميتها إلّا باتفاق الأطراف عليها متى ماضُمّنت ببنود التعاقد.[50]

---

[42] Uniform Commercial Code (UCC) المنشور عام ١٩٩٥م، قسم خطابات الاعتماد. رابط الوثيقة: https://www.law.cornell.edu/ucc/5

[43] عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقًا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، دار الإجادة، بدون طبعة، ٢٠٢٠م، ص ٤٣٦.

[44] باسم علوان، نبال رويس، مخاطر الاعتماد المستندي الالكتروني، مرجع سابق، ص ٣٠.

[45] صادق حمد خشوش، العمليات المصرفية في القانون الدولي الخاص – دراسة مقارنة، مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (٢)، عدد (١)، ٢٠٢٥م، ص١١٢.

[46] عصام فايد محمد، الاعتماد المستندي ومسؤولية البنك عن فحص المستندات، دار النهضة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص٤٦١.

[47] نسيمة وضاح، التحكيم في الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس/سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٦م، ص١٥٢.

[48] باسم علوان، نبال رويس، مخاطر الاعتماد المستندي الالكتروني، مرجع سابق، ص ٣٥.

[49] فراس كريم البيضاني، علي عبد الحسين عبد العظيم، دور قانون الإرادة في عقد الاعتماد المستندي الدولي – دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (٩)، عدد (٢)، ٢٠١٧م، ص٣٨٦.

[50] ماجد حميد الجبوري، القانون الواجب التطبيق على الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير في القانون الخاص من جامعة الشرق الأوسط، الأردن – عمّان، ٢٠٢٠م، ص٤٤-٤٩.

فتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات المتضمنة عنصراً أجنبيًا ستكون خاضعة لقانون دولة القاضي المختص بالنظر في المنازعات الخاصة الدولية، وعليه ستطبق قواعد تنازع القوانين التي يتضمنها القانون الوطني الخاص بتلك الدولة.[51]

يُعتبر مبدأ سلطان الارادة من أوائل المبادئ المعترف بها دوليًا كقاعدة من قواعد الإسناد لفض إشكالية التنازع بين القوانين،[52] فعليه إن وُجد اتفاق بين أطراف العلاقة التعاقدية سواءً صراحة أو ضمنًا على قانون معيّن[53] فالقانون المُتفق عليه هو المطبّق بشرط صلته بالعلاقة التعاقدية المُبرمة.[54] وتطبيقًا لذلك هو ماتم الأخذ به في المحاكم البريطانية عندما عُرضت عليها منازعة متعلقة بمعاملة اعتماد مستندي ذو عنصر أجنبي مُبرمة في بريطانيا، مع اتفاق الأطراف على أن يكون القانون الحاكم هو القانون الإنجليزي، فعليه أصدرت المحكمة حُكمها بتطبيق القانون الإنجليزي بناءً على اتفاق الأطراف.[55]

أمّا في حال غياب إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق فإن هناك بعضًا من القواعد الاحتياطية التي حُددت للاسترشاد بها في تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل قاضي النزاع، وهي ماتُعرف بالقواعد الاحتياطية منها قانون بلد الإبرام، أي قانون الدولة التي أُبرم بها عقد الاعتماد المستندي.[56] هناك بعض العلاقات الخاصة الدولية التي يصعب معها تحديد القانون الواجب التطبيق وفق قانون بلد الإبرام لعدم وجود صلة تربط العلاقة بقانون تلك الدولة، فعلية أوجدوا ضابط آخر للأخذ به وهو قانون بلد التنفيذ.[57] ويُعتبر قانون بلد التنفيذ ضابط له صلة بالعلاقة التعاقدية بشكل وثيق، حيث يظهر به موطن ومحل الالتزام الواجب تأديته وتنفيذه على الطرف المُلتزم في العلاقة التعاقدية، وهذا مايجعل الأمر وجيهًا ومنطقيًا من جهة.[58] وعلى العكس من ذلك قد يكون محل التنفيذ في العلاقة التعاقدية الخاصة الدولية مُتعدد في أكثر من دولة وهنا تظهر الصعوبة في الأخذ بهذا الضابط.[59] تبنت بعض القوانين مايُسمى بضابط قانون الموطن المشترك بين أطراف العلاقة التعاقدية المتضمنة عنصراً أجنبيًا، ويعني تطبيق قانون الموطن المشترك لأطراف العلاقة إن وُجد.[60] وتطبيقًا لضابط الموطن المشترك في العلاقة التعاقدية في الاعتماد المستندي الالكتروني سنجد بأن الأطراف عادة من مواطنٍ مختلفة، وبالتالي لا يُمكن في غالبية الأحوال إيجاد موطن مشترك للمتعاقدين، فهنا سيظهرعدم فاعلية ضابط الموطن المشترك في تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الاعتماد المستندي الالكتروني.[61]

مع ظهور التحديات التي واجهة ضوابط الاسناد السابقة أوجد الفقه ضابط قد يكون ملائم إلى حدٍ ما وقريب من الواقعية وهو ما يُسمى بضابط التركيز الموضوعي، حيث يسعى القاضي لتحديد القانون الواجب التطبيق من خلال تركيز العلاقة التعاقدية لقانون الدولة الأقرب صلة بالعلاقة.[62] وانبثق من هذه الفكرة نظرية الأداء المميز كأداة لتحديد مكان التركيز الموضوعي للعلاقة التعاقدية

---

[51] حسام المعشر، احمد زيادات، تنازع القوانين والاختصاص القضائي في العلاقات الناشئة عن الاعتمادات المستندية، رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية، عمّان، ١٩٩٤م، ص ١٢٤.

[52] رمزي أحمد ماضي، نظرية الأداء المميز كضابط اسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق على العمليات المصرفية الدولية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد (٩)، عدد (١)، ٢٠١٧م، ص١٠٦.

[53] سوسن صافي صالح، القانون الواجب التطبيق على العمليات المصرفية الالكترونية، مرجع سابق، ص٢٨٢-٢٨٣.

[54] عمار الرواشدة، عوض الزعبي، نحو مشروع قانون ينظم تنازع القوانين في الاعتمادات المستندية، رسالة دكتوراه من جامعة عمّان العربية، ٢٠١٣م، ص١٧٠-١٧٢.

[55] عطية سليمان خليفة، القانون الواجب التطبيق على الاعتماد المستندي، مجلة الأنبار للقانون والعلوم السياسية، مجلد (١٠)، عدد (١)، ٢٠٢٠م، ص٣٣٠. مثال آخر من ذات المرجع: وأيضًا ما أخذت به المحاكم الفرنسية بقرار من محكمة باريس باعتماد مبدأ الإرادة في حال تم تحديد القانون الواجب التطبيق بإرادة الأطراف في عمليات الاعتماد المستندي.

[56] عمار الرواشدة، عوض الزعبي، نحو مشروع قانون ينظم تنازع القوانين في الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

[57] حسام المعشر، احمد زيادات، تنازع القوانين والاختصاص القضائي في العلاقات الناشئة عن الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص١٤٠.

[58] عمار الرواشدة، عوض الزعبي، نحو مشروع قانون ينظم تنازع القوانين في الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص ٢٠١.

[59] المرجع السابق، ص ٢٠١.

[60] حسام المعشر، احمد زيادات، تنازع القوانين والاختصاص القضائي في العلاقات الناشئة عن الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص١٤٠.

[61] ماجد حميد الجبوري، القانون الواجب التطبيق على الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص٦٦.

[62] اعتدال عبد الباقي، بنين إبراهيم، القانون الواجب التطبيق على منازعات الاعتماد المستندي – دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، العدد (٥٦)، ٢٠٢٤م، ص٢٩١.

من خلال تحديد الالتزام الجوهري بين الأطراف.[63] فلتحديد الالتزام الجوهري بين أطراف العلاقة التعاقدية في الاعتماد المستندي نستطيع القول بأن قانون البنك مصدّر الاعتماد والملتزم بدفع المبلغ هو صاحب الالتزام الجوهري في العلاقة التعاقدية المصرفية.[64]

ما يُميّز هذا الضابط أن الأطراف يعلمون مسبقًا بحكم القانون المنظّم للعلاقة مما يجعلهم داخل اطار الامان القانوني الذي يسعون إليه.[65] إلى جانب أن مبدأ الأداء المميز يعتبر من المبادئ التي اخذت بها أهم الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي عام ١٩٥٥م بشأن القانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولية للمنقولات المادية، واتفاقية روما عام ١٩٨٠م بشأن الالتزامات التعاقدية عندما أوردت قاعدة ارتباط العقد بمحل إقامة المدين بالالتزام المميز وعادةً مايكون قانون مقدّم الخدمة أو البائع للسلعة.[66]

يتضح مما سبق بأن مشكلة التنازع بين القوانين من الإشكاليات التي مازالت تُثير بعض الغموض في بعض الأنظمة التي تتبنى ذات الفكر ليس فقط على صعيد مجالات عمليات الائتمان المصرفي، إنّما في العديد من المعاملات التي تتضمن العنصر الأجنبي وخاصة في المعاملات العابرة للحدود الجغرافية في ظل النهضة الرقمية التي يشهدها العالم. فما تطرقنا له ماهو إلّا موضوع من الموضوعات التي قد يواجهها الأطراف في العلاقات الخاصة الدولية. ومن هُنا اقتضى البحث عن حلول أخرى للفصل في المنازعات ذات الطبيعة المصرفية الرقمية العابرة للحدود بعيداً عن القضاء، فكان للوسائل البديلة لفض المنازعات وبالتحديد التحكيم الدور البارز في حل منازعات الاعتماد المستندي الالكتروني.[67]

يُعد التحكيم أداة بارزة في تسوية منازعات العقود الدولية كمعاملة عابرة للحدود خاصة في المجال الافتراضي،[68] وذلك لما يمتاز به التحكيم من خصوصية تتلاءم مع طبيعة المعاملات الخاصة الدولية وخاصة في مجال المعاملات المصرفية الالكترونية[69]. حيث لابد أن تتجه إرادة الأطراف إلى التوجّه للتحكيم في فض منازعاتهم الناتجة عن تلك العلاقة التعاقدية، فضلاً عن تدوين ذلك بشكل واضح في العقد.[70]

مع الأخذ في الاعتبار بأن هناك بعض القواعد المصرفية التي لا يُمكن اسناد منازعاتها للتحكيم لتعلقها بقواعد آمرة يُفصل بها قضاءً.[71] وعلى العكس من ذلك في بعض القواعد قد يؤخذ بالتحكيم في تسوية منازعات المعاملات المصرفية، وتطبيقًا لذلك ماحكمت به محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم ١٧٠٦ لعام ٢٠١١م عندما حكمت بالأخذ بالتحكيم في تسوية منازعة بشأن الاعتماد المستندي.[72] ومن هنا تبرز جهود غرفة التجارة الدولية بباريس عام ١٩٩٧م عندما أقرّت نظام تحكيم الدوكدكس (DOCDEX) المختص بفض منازعات الاعتماد المستندي عن طريق التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات.[73]

خاتمة

تناولت هذه الدراسة بحث مسألة التحديات القانونية التي قد تواجه منازعات الاعتماد المستندي الالكتروني في ظل تنازع القوانين في المعاملات ذات العنصر الأجنبي وخاصة في مجال العالم الافتراضي. فمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الاعتماد المستندي الالكتروني امرٌ ليس بالسهل الاعتماد فيه على قواعد تنازع القوانين التي لم تعد تفي باحتياجات تنظيم

---

63 رمزي أحمد ماضي، نظرية الأداء المميز كضابط اسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق على العمليات المصرفية الدولية، مرجع سابق، ص١٠٨.

64 عمار الرواشدة، عوض الزعبي، نحو مشروع قانون ينظم تنازع القوانين في الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص٢٤٥.

65 رمزي أحمد ماضي، نظرية الأداء المميز كضابط اسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق على العمليات المصرفية الدولية، مرجع سابق، ص١٠٩.

66 المرجع السابق، ص١١٢-١١٣.

67 صبرينة الشاوي، خولة كشيتي، التحكيم في منازعات الاعتماد المستندي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة قالمة، الجزائر، ٢٠٢١م، ص٤٦.

68 نسيمة وضاح، التحكيم في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص٦٥.

69 شهد ناصر حمدان، النظام القانوني للتحكيم في المنازعات الناتجة عن الاعتمادات المستندية وفقًا للقانون الأردني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في كلية القانون، جامعة عمّان العربية، الأردن، ٢٠٢٤م، ص٨٦-٨٧.

70 نسيمة وضاح، التحكيم في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص ١٠٤.

71 المرجع السابق، ص١١٨.

72 شهد ناصر حمدان، النظام القانوني للتحكيم في المنازعات الناتجة عن الاعتمادات المستندية وفقًا للقانون الأردني- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٩١.

73 عرفات أحمد محمود، التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٥م، ص١٣٩.

المسائل القانونية ذات الصلة في المعاملات العابرة للحدود. فمن خلال ماتناولته هذه الدراسة بالبحث، فقد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١/ الائتمان المصرفي من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لطالبيها دعمًا للتنمية الاقتصادية والتجارية المستدامة.

٢/ تعددت أشكال الائتمان المصرفي المقدّمة كخدمة مصرفية من قبل البنوك لجمهورها منها على سبيل المثال الاعتماد المستندي.

٣/ لا يظهر اختلاف بين الاعتماد المستندي والاعتماد المستندي الالكتروني الذي أتى ليتلاءم مع مجريات الحركة الرقمية للمعاملات المصرفية العابرة للحدود.

٤/ يعتبر عقد الاعتماد المستندي الالكتروني من المعاملات التعاقدية الرقمية المشوبة بعنصر أجنبي.

٥/ لم تعد تفي قواعد تنازع القوانين في غالبيتها في تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الاعتماد المستندي الإلكتروني، لذا كان من الضروري السعي لإيجاد طرق وآليات تساعد على مواجهة تلك الثغرات.

٦/ يظهر دور الوسائل البديلة لفض المنازعات وبالتحديد دور التحكيم على الساحة القانونية، باعتباره الوسيلة البديلة عن القضاء في إتاحة الفرصة لتحديد القانون الواجب التطبيق في المنازعات الخاصة المصرفية الدولية في الوسط الرقمي في حال غياب إرادة الأطراف.

ثانيًا: التوصيات:

١/ السعي لتكاتف الجهود الدولية لسن تنظيمات تنظّم مسائل منازعات المعاملات الرقمية وخاصة في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات عمليات الاعتماد المستندي، وذلك من خلال اتفاقيات دولية مفعّلة ونافذة تسعى لتوحيد القواعد المنظّمة للمعاملات العابرة للحدود وفق معالجة تتلاءم مع الواقع الافتراضي الذي نشهده.

٢/ السعي للعمل على اجراء تعديلات على الأنظمة الحالية ذات العلاقة لتواكب تطورات التجارة الدولية في ظل الحركة التقنية وخصوصًا في مجال المعاملات المصرفية كعقود الاعتماد المستندي الالكتروني.

٣/ التوصية بتكثيف العمل من قِبل المصارف والهيئات الوطنية والدولية ذات العلاقة بعقد ورش العمل والدورات والمؤتمرات للتوعية بالمسائل المستحدثة التي طرأت على الساحة، مع ضررة البحث عن حلول مقترحة لمحاولة معالجتها وسد ثغراتها. إلى جانب أهمية العمل على الصياغة الرصينة في العلاقات التعاقدية المنظّمة لالتزامات الأطراف لضمان استقرار المعاملات.

٤/ التوصية بإدراج بند في التعاقد لتنظيم عملية الاختصاص القانوني الحاكم في منازعات الاعتماد المستندي الالكتروني لتعزيز الآمان القانوني للأطراف.

٥/ التوصية بنشر ثقافة التحكيم في مجال فض منازعات المعاملات المصرفية في ظل الحركة التقنية، وذلك من خلال الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في المجال، وحثّ الباحثين لإعداد الدراسات المعمّقة في موضوعات متنوعة متعلقة بالتحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: مراجع اللغة العربية:

عمر، أ. م .(2008) .*معجم اللغة العربية المعاصرة* (ط. 1). عالم الكتب.

نخبة من اللغويين .(1972) .*المعجم الوسيط* (ط. 2). مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

ثانياً: المراجع العربية

قرمان، ع. ا .(2020) .*العقود التجارية وعمليات البنوك طبقًا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية* .دار الإجادة.

محمد، ع. ف .(2015) .*الاعتماد المستندي ومسؤولية البنك عن فحص المستندات* (ط. 1). دار النهضة.

المقري، م. ع. (بدون تاريخ) .*بطاقات الائتمان غير المغطاة* .كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة. المكتبة الشاملة.

ثالثاً: الرسائل العلمية

المعشر، ح .(1994) .*تنازع القوانين والاختصاص القضائي في العلاقات الناشئة عن الاعتمادات المستندية* [رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية]. كلية الدراسات العليا، عمان.

اللحياني، س. ع .(1998) .*الائتمان في الاقتصاد مع التركيز على الائتمان التجاري* [أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى]. مكة المكرمة.

الفخري، س. هـ .(2010) .*الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية* [رسالة ماجستير، جامعة حلب]. كلية الاقتصاد.

الرواشدة، ع .(2013) .*نحو مشروع قانون ينظم تنازع القوانين في الاعتمادات المستندية* [أطروحة دكتوراه، جامعة عمّان العربية]. كلية القانون.

زغاشو، ف. ز .(2013) .*إشكالية القروض المتعثرة – دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي* [رسالة ماجستير، جامعة قسطنطينة]. الجزائر.

الجبوري، م. ح .(2020) .*القانون الواجب التطبيق على الاعتماد المستندي* [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط]. عمّان.

الشاوي، ص.؛ كشيتي، خ .(2021) .*التحكيم في منازعات الاعتماد المستندي* [رسالة ماجستير، جامعة قالمة]. الجزائر.

وضاح، ن .(2016) .*التحكيم في الاعتماد المستندي* [أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

حمدان، ش. ن .(2024) .*النظام القانوني للتحكيم في المنازعات الناتجة عن الاعتمادات المستندية وفقًا للقانون الأردني – دراسة مقارنة* [رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية]. كلية القانون.

محمود، ع. أ .(2015) .*التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية – دراسة مقارنة* [أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية]. كلية الشريعة والقانون، السودان.

رابعاً: الأبحاث والمقالات المنشورة

عبد الباقي، ع.؛ إبراهيم، ب. (2024). القانون الواجب التطبيق على منازعات الاعتماد المستندي – دراسة مقارنة .*مجلة دراسات البصرة، 56*.

محمد، أ.؛ شويش، أ. (2019). دور الإدارة المصرفية الرشيدة في ضمان مخاطر الائتمان المصرفي .*مجلة العلوم القانونية، 34*.(5)

البيضاني، ف. ك.؛ عبد العظيم، ع. ع. (2017). دور قانون الإرادة في عقد الاعتماد المستندي الدولي – دراسة مقارنة .*مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 9*.(2)

نسيغة، ف.؛ يوسكرة، ك. (2020). الضمانات المصرفية المستقلة – دراسة مقارنة .*مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، 9*.

محمد، أ. س. (2015). إدارة مخاطر الائتمان المصرفي .*مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 23*.(4)

علوان، ب.؛ رويس، ن. (2024). مخاطر الاعتماد المستندي الإلكتروني .*مجلة المعهد، 16*.

ماضي، ر. أ. (2017). نظرية الأداء المميز كضابط إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق على العمليات المصرفية الدولية. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 9*(1).

الموسوي، س. أ. (2016). البعد الفلسفي للائتمان وانعكاسه في الاستثمار المصرفي – دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية العراقية. *مجلة كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة بابل*.

صالح، س. ص. (2025). القانون الواجب التطبيق على العمليات المصرفية الإلكترونية. *مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية، 2*(3).

إبراهيم، ش. م. (2019). تقييم كفاءة معايير منح الائتمان وعلاقتها بالأداء المالي بالتطبيق على البنوك. *مجلة البحوث المالية والتجارية، 20*(4).

خشوش، ص. ح. (2025). العمليات المصرفية في القانون الدولي الخاص – دراسة مقارنة. *مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية، 2*(1).

الدغيم، ع. (2006). التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري. *مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، 28*(3).

الحسن، ع. ع. (2024). النظام القانوني للاعتماد المستندي الإلكتروني. *المجلة القانونية، 20*(4).

خليفة، ع. س. (2020). القانون الواجب التطبيق على الاعتماد المستندي. *مجلة الأنبار للقانون والعلوم السياسية، 10*(1).

خضير، ف. إ. (1986). أنواع الائتمان المصرفي. *مجلة المدير العربي، 95*.

الحسن، م. ا. وآخرون. (2020). أثر كفاءة إدارة المخاطر في منح الائتمان المصرفي – دراسة ميدانية على المصارف السودانية. *مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، 10*(2).

فضيل، م. ض. (2021). قاعدة الإسناد والقانون الإقليمي في القانون الدولي الخاص. *مجلة روح القانون، 95*.

جابر، م. (2021). الائتمان المصرفي والاستثمار الخاص في مصر – دراسة قياسية للفترة (1991-2019). *مجلة البحوث المالية، 22*(1).

خامساً: الأنظمة والقوانين

Uniform Commercial Code (UCC). (1995). *Letters of credit*. https://www.law.cornell.edu/ucc/5

سادساً: المقالات الإلكترونية

اتحاد بنوك مصر. (2019). مراحل منح الائتمان المصرفي. *بنوك مصر*. https://febanks.com/23948/ .